mroftalp htehaB ni knil muideM

ماذا يفعل الولد إذا أمره والده أن يقرب له شيئاً محرم؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

هل اذا امر الوالد ولده اه لان يقرب له شيئا محرما كالدخان او شيئا اخر من المحرمات وهو يعلم انه محرم هل يجوز له ذلك ام لا؟ الجواب العلاقات التي يرتبط بها بعض الناس مع بعض قسمان. القسم الاول علاقات مشروعة - 00:00:00

والثاني علاقات ممنوعة. والعلاقة والعلاقة المشروعة وسيلتها مشروعة. والغاية التي ليس مشروعة وسيلتها غير مشروعة. وقد بين الله هذين الامرين فامر بالتعاون على البر والتقوى هذا هو قاعدة العلاقة المشروعة ونهى عن التعاون على الاثم والعدوان وهذا هو قائدة - 00:00:20

العلاقة التي ليست مشروعة. ومن المعلوم ان الوسائل لها حكم الغايات. فهذا السؤال الذي سأل عنه هو داخل للتعاون على الاثم والعدوان. وهو منهي عنه. فلا يجوز لهذا الابن ان يساعد - 00:00:50

ولا يجوز لغيره لا من الاباء ولا من الابناء ولا لاحد من الناس ان يتعاون مع شخص اخر على الاثم والعدوان ووجود وصف يتصف به الشخص الامر ويقابل هذا الوصف صفة في المأمور فتكون صفة الامرين - 00:01:10

الابوة مسلا او تكون له سلطة وشوكة ويكون المأمور ابنا او يكون ضعيفا فلا يجوز له ان يطيعه امره سواء كان قريبا منه او بعيدا. وسواء كان هذا الامر له سلطة او ليست له سلطة - 00:01:30

لان الرسول صلى الله عليه وسلم بين القاعدة العامة التي يسار على نهجها في هذا الموضوع فقال صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. فكلمة مخلوق هذه نكرة - 00:01:50

سياق النفي والنكرة هذا الموضوع. فقال صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق لمعصية الخالق كلمة مخلوق هذه نكرة في سياق النفي. والنكرة في سياق النفي تكون عامة. فاي مخلوق - 00:02:10

سوق كان لا يطاع اذا كان تؤدي الى معصية لله جل وعلا. وانما ذكرت الاجابة على عن هذا السؤال على هذا الوجه لانني ارى واسمع عن كثير من الناس انهم يتعاونون - 00:02:30

هنا على الاثم والعدوان الحاصل انه لا يجوز للشخص ان يتعاون مع اي شخص اخر على الاسم والعدوان وانما المشروع هو التعاون على البر والتقوى. وقد يكون التعاون واجبا وقد - 00:02:50

كونوا مسنونا على حسب اختلاف المواضع. ووسائل الغاية المشروعة مشروع ووسائل الغاء المشروعة مشروعة ووسائل غاية الممنوعة تكون ممنوعة وبالله التوفيق - 00:03:10